برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/6/3/Rev.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
13 January 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16–19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الآلية المالية

الآلية المالية

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- في الفقرة 24 من مقرره 33/16، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030). ويرد ملخص لتقييم احتياجات التمويل في القسم ثانيا من هذه الوثيقة.

2- وفي الفقرة 23 من المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورات المشتركة بين الأمانات التي ستعقدها الأمينة التنفيذية للاتفاقية وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات أمانة الاتفاقية لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

3- وفي الفقرة 25 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية إعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيه/حزيران 2034)، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. ويرد مشروع الاختصاصات في المرفق الأول لمشروع التوصية الواردة في القسم رابعا من هذه الوثيقة.

* CBD/SBI/6/1.

4- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 15/15، اختصاصات إجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها خلال فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ونصت الاختصاصات على أن يقدم فريق من الخبراء توصيات إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.

5- وفي الفقرة 40 من مقرره 33/16، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. ويرد مشروع الاختصاصات في المرفق الثاني لمشروع التوصية أدناه.

6- وفي الفقرة 28 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في مشاريع عناصر الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية التي أعدت استجابة لتوصيتها 4/4 على النحو الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/6/Rev.1 فضلا عن مقترحات[1] النصوص الإضافية المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. ويرد مشروع الإرشادات الإضافية في المرفق الثالث لمشروع التوصية أدناه.

7- وقد أُعدت هذه المذكرة لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في نظرها لهذه المسائل والمسائل ذات الصلة.

ثانياً- تقييم احتياجات التمويل للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)

8- استجابة للطلب الوارد في الفقرة 24 من المقرر 33/16، أصدرت الأمانة الإخطارات 2025-066 و2025-086 و2025-110، وجمعت معلومات عن احتياجات التمويل من جميع الأطراف المؤهلة من خلال استقصاء إلكتروني بناء على الاختصاصات الواردة في المقرر 15/15، وأحالت النتائج إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات دورة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

9- ومن خلال تجميع وتحليل المعلومات المقدمة، قُدِر أن المبلغ المطلوب لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية يبلغ حوالي 5 مليارات دولار أمريكي. واستند هذا التقدير إلى التقارير الواردة من 45 طرفا مؤهلا والمتعلقة باحتياجاتها التمويلية[2] بالإضافة إلى استخدام نموذج انحدار. وجمعت منهجية التقييم بين نهجين: نموذج انحدار تم تطويره على أساس البيانات المقدمة، وعامل تقديري لنسبة مؤشر بديل يعتمد على مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد السابق.

10- وحدد عدد من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أولوياتها الوطنية لتمويل السلامة الأحيائية، والتي يمكن اعتبارها مؤهلة للحصول على الدعم بموجب الآلية المالية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030. وتكتسب هذه المدخلات أهمية خاصة في ضوء المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والذي أُعرب فيه عن القلق إزاء ضعف الإقبال على مشاريع السلامة الأحيائية خلال فترات التجديد السادس

[1] انظر التقرير المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الرابط التالي: www.cbd.int/doc/interventions/6717c9819a0ecc27c502d552/GEF%20Financial%20Mechanism.docx.

[2] قدم ما يقرب من 44 في المائة من الأطراف المؤهلة من المجموعة الإقليمية الأفريقية، و12 في المائة من المجموعة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، و18 في المائة من المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية، و39 في المائة من المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي معلومات عن احتياجاتهم.

والسابع والثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ولذلك، سيمثل إدراج عناصر محددة متعلقة بالبروتوكول في التقييم العالمي القادم لاحتياجات التمويل تطورا هاما.

11- وسيتم توفير تجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/13.

ثالثا- مشروع عناصر لإرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية، تم إعدادها استجابة للتوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ

12- عملا بالطلب الوارد في الفقرة 28 من المقرر 33/16، تم إعداد مشروع عناصر لإرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية استجابة للتوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وكما ذكر أعلاه، يرد مشروع العناصر في المرفق الثالث لمشروع التوصية الوارد أدناه.

13- وبناء على الفقرات ذات الصلة من المقررين 23/14 و15/15، تواصلت الأمانة مع البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف المعتمدة لدى مجلس مرفق البيئة العالمية على هامش اجتماعات جمعية ومجلس المرفق لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك والمتوافقة مع مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. كما تواصلت الأمانة مع بنوك إنمائية متعددة الأطراف أخرى ومؤسسات مالية دولية أخرى غير معتمدة لدى مجلس مرفق البيئة العالمية، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسات مالية أخرى مدرجة في قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على مساعدات إنمائية رسمية لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتواصل الأمانة متابعة قائمة المؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى المعتمدة لدى الصندوق الأخضر للمناخ فيما يتعلق بتقييم قدرتها على المساهمة في الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

رابعا- التوصية

14- قد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد توصية[3] على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل اللازم للأطراف المؤهلة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[4] وبروتوكوليها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)،

وإذ يشير أيضا إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر 33/16،

[3] تظهر متطلبات الموارد من خارج الميزانية المقدرة للأنشطة الموضحة في مشروع التوصية في مرفق هذه الوثيقة.

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

وإذ يقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[5] ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

1- *يلاحظ مع التقدير* المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من البلدان النامية الأطراف المؤهلة، وإحالة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تجميع وتحليل تلك المعلومات التي أرشدت المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)؛

2- *يلاحظ* أن التمويل الذي تحتاجه الأطراف المؤهلة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وعلى وجه الخصوص لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، يبلغ حوالي 5 مليارات دولار أمريكي على الأقل؛

3- *يؤكد مجددا* تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والبلدان الأخرى التي ساهمت بنشاط في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المساهمة غير السيادية، مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتهم أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- *يعتمد* الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

6- *يعتمد أيضا* اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في تنفيذ اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[5] المقرر 4/15، المرفق.

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون والمشاركة مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة، وخاصة أولئك المعترف بهم من قبل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أجل تسريع تنفيذ الإطار؛

(د) وضع خيارات استراتيجية، بالتشاور مع المؤسسات المالية ذات الصلة، لتعزيز المؤسسات المالية القائمة، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية، بما في ذلك منصات العمل المحتملة، في توفير الموارد المالية اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)

ألف- الهدف

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[6] من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي إطار يخلف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[7] خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر 8/3 لمؤتمر الأطراف.

باء- النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها شاملا وموجها في الأساس نحو تقييم إجمالي احتياجات التمويل المطلوبة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية تنفيذها، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي خليف للإطار، للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034.

جيم- المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الاعتبار ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك أي خلف للإطار؛

(ب) الإرشادات المقدمة للآلية المالية من قبل مؤتمر الأطراف، والتي تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[7] المقرر 4/15، المرفق.

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي تم وضعها وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما كانت متاحة؛

(ز) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

(ح) اتساق السياسات؛

(ط) التقديرات الأخرى ذات صلة.

4- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لتعبئة الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، بما في ذلك الدعم المقدم لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

دال- التنفيذ

5- ينبغي أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية المسؤولية المشتركة الأساسية عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون الوثيق مع جهات التمويل ذات الصلة وبالتشاور مع نقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، ويفضل أن يكون ذلك من خلال ترتيب متسق بين الوزارات لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

6- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية للتخطيط المستمر لمشاريع التنوع البيولوجي، لتكون بمثابة مركز إدارة شامل لاحتياجات تمويل التنوع البيولوجي، والفجوات، والأولويات. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.

7- وينبغي إنشاء المنصة الوطنية ورصدها واستعراضها وتحديثها بانتظام، مرتين على الأقل في السنة، مع وضع علامات واضحة لحالة وتحديثات كل مفهوم من مفاهيم مشاريع التنوع البيولوجي، ومقدمي التمويل المستهدفين ومبالغ التمويل المطلوبة.

8- وينبغي أن تستند المنصة الوطنية إلى العمل والتعاون بين جميع مستويات الحكومة وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، مسترشدة بنهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.

9- وينبغي أن تعرض الأمينة التنفيذية المعلومات الواردة عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور احتياجات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفجوات والأولويات بشكل مستمر.

10- وينبغي أن تعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034. وينبغي توزيع تقرير التقييم على جميع الأطراف لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.

11- وسيتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر مقررا بشأن تقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني

اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[8] واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستشمل الفعالية ما يلي:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين جميع البلدان الأطراف المتلقية للموارد من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ وكفاية الأموال وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، وكذلك، وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛

[8] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكوليها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد من أجل البرامج؛

(ز) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية.

باء- المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في مرفق المقرر 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره المقدمة في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك دراسته الشاملة الثامنة، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

(د) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والردود على الاستقصاءات والمقابلات؛

(هـ) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فضلا عن آرائها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها؛

(و) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها.

جيم- المعايير

4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) مدى حصول البلدان المؤهلة على تمويل في الوقت المناسب وبالحجم الكاف والذي يمكن التنبؤ به لتمكين تلك البلدان من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف والمتعلقة بأدائها في تنفيذ مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بفعالية وكفاءة أساليب الوصول والكفاءة والقدرة المطلوبة لاستخدام تلك الطرائق؛

(د) نسبة البلدان المتلقية للموارد التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛

(هـ) نسبة تمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية؛

(و) الاتجاه نحو التمويل المشترك والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحته الآلية المالية؛

(ز) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاه في تمويل المشاريع والبرامج مع مراعاة أوجه التآزر بين أمانات الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛

(ط) اتجاه تمويل المشاريع الموجهة نحو الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

(ي) الاتجاه في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم (أو نموذج تحديد المشروع) وأول صرف للموارد؛

(ك) اتجاه تمويل المشاريع التي تستهدف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب أو تكون بقيادتها؛

(ل) الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات التي تُمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأحداث الإعلامية المتعلقة بالآلية المالية المنظمة للأطراف وأصحاب المصلحة المرتبطين بالاتفاقية وبروتوكوليها؛

(م) الاتجاه في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج.

5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ والطبيعة القانونية؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والحوكمة، بما في ذلك تكوين المجالس وترتيبات الأمناء؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية.

دال- إجراءات التنفيذ

6- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتبه، ستقوم الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاقد مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفا.

7- وسيُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، إذا لزم الأمر، لهذا الغرض، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.

8- وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلا عن معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها.

9- وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديد مصدرها.

10- وينبغي أن يتضمن التقرير دراسة تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بأساليب التمويل والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة، وطبيعتها القانونية.

11- وبناء على التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثالث

إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ القسم جيم وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي لم يجر تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة مقدمة إلى المرفق

1- من المسلم به أنه، رهنا بالظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية، ينبغي اعتبار تنفيذ جميع عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[9] التي تنعكس في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مؤهلا للحصول على الدعم. وبناء على ذلك، تُقدّم أدناه عناصر إرشادية لدعم تنفيذ تلك الأقسام والأهداف من الإطار التي لم تغط بشكل مفصل أو شامل في أي إرشادات سابقة مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، وهي: القسم جيم والأهداف 1، و2، و7، و9، و11، و16، و22، و23. وفي هذا الصدد، يُطلب من المرفق تقديم الدعم للعناصر التالية من الإطار وفقا لإجراءاته المعتمدة، واستنادا إلى المقترحات المقدمة من البلدان للحصول على هذا الدعم.

[9] المقرر 4/15، المرفق.

القسم جيم بشأن اعتبارات لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

2- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار، وتحقيق غاياته وأهدافه بطريقة:

(أ) تضمن احترام حقوق ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والابتكارات والآراء العالمية، والقيم والممارسات لديها، وتوثيقها وصيانتها، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولي، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[10] وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) تعترف وتراعي نظم القيم والمفاهيم، بما في ذلك للبلدان التي تعترف بها، وحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض؛

(ج) تشرك الحكومة بأسرها على جميع المستويات والمجتمع بأسره، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة، وتحشد الدعم العام على نطاق واسع؛

(د) تكون وفقا للظروف الوطنية والأولويات والقدرات وتمكن التنمية الاجتماعية الاقتصادية المسؤولة والمستدامة التي تساهم في نفس الوقت في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تتبع نهج قائم على حقوق الإنسان، يحترم ويحمي ويعزز ويفي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(و) تضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات والحد من عدم المساواة؛

(ز) تكون وفقا لأهداف وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[11] وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وتسترشد بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛[12]

(ح) تستند إلى الأدلة العلمية والمعارف والممارسات التقليدية، وتعترف بدور العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ط) تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي بموجب الاتفاقية؛

(ي) تسترشد بمبدأ المساواة بين الأجيال، الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية بدون تقويض قدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها الخاصة ويضمن المشاركة المفيدة من أجيال الشباب في عمليات صنع القرار عند جميع المستويات؛

(ك) تشمل التعليم التحويلي والمبتكر والمتعدد التخصصات، الرسمي وغير الرسمي، على جميع المستويات، بما في ذلك دراسات الترابط بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بتنوع وجهات النظر العالمية والقيم ونظم المعارف للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

---

[10] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

[11] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[12] *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيه/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات المعتمدة من المؤتمر* (نشرة الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(ل) تيسر تقديم الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها ويمكن الحصول عليها بسهولة؛

(م) تعزز المشاركة والتعاون وأوجه التآزر بين أمانة الاتفاقية وبروتوكوليها، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛

(ن) تشمل مراعاة نهج الصحة الواحدة، ضمن النُهج الكاملة الأخرى التي تستند إلى العلوم، وتحشد قطاعات متعددة وتخصصات ومجتمعات محلية للعمل معا وتهدف إلى تحقيق توازن مستدام وتعظيم صحة الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية.

الهدف 1

3- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من إجراء تخطيط مكاني تشاركي ومتكامل وشامل للتنوع البيولوجي وعمليات إدارة فعالة تعالج التغير في استخدام الأراضي واستخدام البحار، ومن أجل تقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 2

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من استعادة المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي.

الهدف 7

5- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.

الهدف 9

6- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 11

7- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

الهدف 16

8- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، وتشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة وتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الهدف 22

9- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الهدف 23

10- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار من خلال نهج مراع للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

المرفق

الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية

أُعد الجدول أدناه لتوضيح الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الوارد في مشروع التوصية، وذلك لدعم نظرها فيه. ولا يعد هذا المرفق جزءا من مشروع التوصية المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها.

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

(دولار أمريكي)

فقرة منطوق مشروع المقرر	*النشاط*	*تكاليف الاجتماع*	*سفر الموظفين*	*تكاليف الموظفين*[أ]	*المجموع الفرعي*	*تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)*	*المجموع*
8 (ب)	إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية	–	20 000	100 000	120 000	15 600	135 600
8 (د)	وضع خيارات استراتيجية، بالتشاور مع المؤسسات المالية ذات الصلة، لتعزيز المؤسسات المالية القائمة	–	20 000	50 000	70 000	9 100	79 100
	المجموع				**190 000**	**24 700**	**214 700**

[أ] المستشارون والشركاء والموظفون الإضافيون.